لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وهو الامومة والبنتية والاختية وقوله
كما قررته اي في قوله ولو كانت ام نسب الخ ل فلا خفية اي لابيه نكاحها
واذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله ويلغز به فيقال ما تقول في شخص قال
لاخر يا عمي يا خالي كان تزوج رجل بامراة ومعها بنت من غيره ورزق
منها بابن سماه زيدا مثلا وله اي لهذا الرجل ابن من غيرها فاذا تزوج الابن
الذي من غيرها بنتها التي من غير ذلك الرجل ورزق منها بولد فزيد
عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه واقصر من ذلك ان يقال صورتها
ان اخا زيد من ابيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس اي اخو زيد من
امه تزوج باخت زيد من ابيه كما اشار الش اليه بقوله مثاله في النسب الخ
واولدها ولدا فزيد عمه وخاله فلا حاجة لابيه الاحسن اسقاط لابيه
ليشمل الاخ الشقيق او لاب او لام هم د وهذا ظ لان هذه المراة المرضعة
ليست ام زيد من النسب فارضاعها لزيد لا يثبت التحريم على غيره من
اخوته مطلقا اي الاشقاء او لاب او لام بل بنت ابي اخيك بان ترضع
امراة شخص بعد ولادتها منه صغيرة اجنبية ثم يتزوج بامراة لها ابن
من غيره فتلد له ابنا فللابن الذي من غيره ان يتزوج تلك الصغيرة ويصدق
عليه انه تزوج باخت من الرضاع لاخيه لامه فقوله بل بنت ابي اخيك اي لابنه
كالحاصل في زوجة اخر كغير امك كما هو ظ تامل فان قيل الخ ما حاصله
ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عائد الى لفظ النساء الثاني دون
الاول لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامح فتامله قال لا يسمى
دخوله ولهذا لا حد بوطء الميتة هم د نعم الخ مستدرك قال وكالامة
وطء امراة بملك سوا الوطء في القبل او الدبر واستدخال المني ولو في الدبر
كذلك والمراد الوطء في الحياة كما مر ويشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب
او الرضاع كما يات قال ويوجب الوطء اي فيثبت به التحريم لا المحرمية فلا
يحل للواطئ بشبهة النظر الى ام الموطوءة وبنتها ولا الخلوة ولا المسافرة بهن
ولا مسهما كالموطوءة بل اولى فلو تزوجها بعد ذلك ودخل ثبتت المحرمية
اجيب بان المفهوم الخ فان قلت المفهوم هنا خاص والقاعدة تقديمه
على العام قلت منع من ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا هـ
رحماني

رحماني والعجب من قول قل على التحرير قوله من اصلابكم خرج به زوجة من
تبناه او ابنه من الرضاع هـ ولعله سهو او سبق قلم ولا تحرم بنت زوج
الام الخ اشتمل كلامه على الغاز منها رجلان كل منهما عم الاخر وصورة ذلك
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه
ومنها امراتان التقيا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا
وصورته رجلان تزوج كل منهما ام الاخر ومنها رجلان كل منهما خال
الاخر وصورته ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل
واحد من الابنين خال الاخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال الاخر
وصورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر ويولد لكل منهما ابن
وتحرم واحدة الخ لا يخفى ان واحدة عطف على سبع فهي بدل من اربعة
عشر وتقدير الفعل غير مستقيم قال اخت الزوجة الخ قال شيخنا
يظهر لي ان يمتنع الجمع بين امراة واختها وان نفاها والدها بلعان اذ هي
غير منتفية قطعا بدليل انه متى استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا
اما في الاخرة فلا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها
كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى وماتت في عصمته
او مات ولم تتزوج بعده غيره قاله الشهاب م ر شوبري وقال القرطبي
يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الاصول والفروع ولو بواسطة يعني
عمات اصولها وخالاته تهم لا الكبرى فيه رفع توهم ان العمة والخالة
هي الكبرى غالبا قال فان وطئ ولو في الدبر مرجو لمن يحله في استدخال
المني المحترم بازالة ملك ببيع ولو لبعضها بلا خيار او بخيار للمشتري
وحده قال او كتابة اي صحيحة او بعد وطئها وظ كلامه ان الاستدخال
هنا اي في هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطء وهو ظ شم ر حرمتا
العابرة اي حرم وطؤها وكذا الاستمتاع بها لكن ظ عبارة الروضة وع ب
حرمة الوطء فقط حلبي او نكح امراة ثم ملك الخ وكذا لو تقارن الملك
والنكاح حلت المنكوحة دون المملوكة لما ذكره اذ يتعلق به الطلاق الخ
ويثبت النسب فيه بالامكان بخلافه في الملك خيار فسخ نكاحه وفوائد
الفسخ ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية انه اذا علم

Copyright © King Saud University